لجنة العفو العام

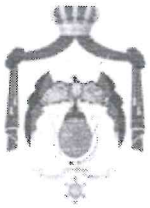

وزارة العدل

قرار رقم (٣٤٥)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعية **ميرفت صبري نمر الحداد** لشمول الجرم المسند اليها في القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٤٨٥) **جنايات عمان** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٤٨٥) **جنايات عمان** نجد أن المستدعية أدينت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣١ بجناية السرقة بالاشتراك خلافاً لاحكام المادتين (١/٤٠٤ و٧٦) من قانون العقوبات والحكم عليها بوضعها بالاشغال لمدة ثلاثة سنوات والرسوم .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وكذلك من كتاب إدارة مراكز الاصلاح والتاهيل رقم ٢٩/٦/قيود/بلا تاريخ ٢٠١٩/٩/١٥ وفق الكشوفات المحفوظة عدم وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعية .

وعليه وحيث اسقطت المشتكية شذى شهاب احمد البياتي الامرلي حقها الشخصي عن المستدعية في القضية ٢٠١٧/٤٨٥ .

وعليه وحيث ان صلاحية اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ النظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جرم جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وعليه وإزاء ذلك وحيث تبين ان المستدعية غير مكررة بالمعنى القانوني الوارد بالمادة (١٠١) من قانون العقوبات لجنايات السرقة فان الجرم موضوع الطلب يكون مشمول بقانون العفو العام .

لهذا تقرر اللجنة اعتبار العقوبة المحكومة بها المستدعية مشمولة باحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩.

قراراً صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٧

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبداللات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامات

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي